رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

تطبيق الشريعة
والحكم الإسلامي الرشيد

إعداد

الدكتور فراج محمد الرداس المطيري

مدرس الفقه وأصوله بوزارة الأوقاف - الكويت

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ - الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ - ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلَّم تسليما كثيرا.

أما بعد:

إن سياسة الحكم تتعدد بحسب مصادرها، وإن ما رغب الشرع باتباعه منها: هو تطبيق الحكم الإسلامي، وهو ما دلت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

وإن تطبيق الحكم الإسلامي لابد أن يكون رشيداً، ويُتبع فيه الوسطية عند تطبيق السياسة العادلة، من غير إفراط ولا تفريط.

أهمية الموضوع تتلخص بما يلي:

١- بيان مفهوم تطبيق الشريعة، ومفهوم الحكم الإسلامي.

٢- ما نشاهده من تشويه لتطبيق الشريعة والحكم الإسلامي عن طريق الجماعات التكفيرية التي تدعي أنها تطبق الشرع، فتجد أن هذه الجماعات تكفر المسلمين وتقتلهم، وتنسب هذا الفعل إلى تطبيق الشريعة.

٣- وبعض الحكومات تقصر في تطبيق الشريعة الإسلامية، فيكون هناك تفريط في تطبيقها.

٤-أهمية معرفة ما هي واجبات الحكم الإسلامي الرشيد؟

٥-أهمية معرفة ما هو المسلك الصحيح في تطبيق الشريعة لكي يكون الحكم الإسلامي رشيدا؟

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم تطبيق الشريعة والحكم الإسلامي الرشيد.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الإسلامي.

المطلب الثالث: كيف يكون الحكم الإسلامي رشيدا؟

المبحث الثاني: واجبات الحكم الإسلامي الرشيد.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واجبات تتعلق في حفظ الدين والشعائر.

المطلب الثاني: واجبات تتعلق في حفظ الحقوق.

المطلب الثالث: واجبات تتعلق في حفظ الدولة وسياستها.

المبحث الثالث: الحكم الإسلامي الرشيد يقوم على تطبيق السياسة العادلة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما المقصود بالسياسة العادلة؟

المطلب الثاني: حكم تطبيق السياسة العادلة.

المطلب الثالث: العلاقة بين الحكم الإسلامي الرشيد وتطبيق السياسة العادلة.

المبحث الرابع: مسلك الحكام في تطبيق السياسة العادلة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسلك التفريط في تطبيق السياسة العادلة.

المطلب الثاني: مسلك الإفراط في تطبيق السياسة العادلة.

المطلب الثالث: مسلك التوسط في تطبيق السياسة العادلة.

الخاتمة: وأتناول فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول
مفهوم تطبيق الشريعة والحكم الإسلامي الرشيد

المطلب الأول: مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف الشريعة في اللغة: مصدر من شرع يشرع شرعا وشروعا، وهي لها عدة معانٍ في اللغة[١]، منها: **الدخول**: ومنه: يقال: شرعت الدواب؛ أي أدخلتها، **والمواضع التي ينحدر منها الماء**؛ ومنه: يقال: شرعت نحو الماء، و**خاض**؛ ومنه: يقال: شرع في الأمر؛ أي خاض فيه، و**سن**: ومنه: يقال: سن هذا الأمر؛ أي شرعه، ومنه: الشريعة؛ هي ما شرعه الله لعباده من الدين.

ثانيا: تعريف الشريعة في الاصطلاح: الشريعة في الاصطلاح، لها عدة تعريفات، منها: **ما شرعه الله لعباده من الدين**[٢]، **والطريق في الدين**[٣].

ثالثا: ما المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية؟

بعد تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح؛ يتبين أن مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية يشمل: العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعلاقات الدولية والاجتماعية وغيرها.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٨/ ١٧٥)، مادة (ش ر ع)، ومختار الصحاح، للرازي (ص١٤١)، مادة (ش ر ع).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (ص١٦٧).

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الإسلامي

أولا: تعريف الحكم في اللغة:

الحُكْم في اللغة يطلق على معانٍ عدة[١]، منها: **العلم والفقه**؛ ومنه: قوله ﷻ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]، أي: علمًا وفقهًا. ومنه: قول النبي ﷺ: «**الْخِلافَةُ فِي قُرَيْشٍ، والْحُكْمُ فِي الأَنْصَارِ...**»[٢]، خصهم بالحكم؛ لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم، منهم معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهم رضي الله عنهم. **والقضاء**: ومنه: قولهم: حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ، وحَكَمَ لَهُ، وحَكَمَ عَليهِ، أي: قَضى. **والمنع والرد**: ومنه: قول العرب: حكمت وأحكمت، أي: منعت ورددت. ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، **والإتقان**: ومنه: قولهم: أَحْكَم الأَمر، أي: أتقنه، **والمحكم**: ومنه: قولهم: أَحكَمت الشيء فاسْتَحْكَم، أي: صار مُحْكَمًا. ومنه: قوله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، **ومسن**: ومنه: قولهم: رجل حَكَم، أي: مسن.

ثانيا: تعريف الحكم في الاصطلاح:

الحكم في الاصطلاح يأتي بمعنى القضاء بين الناس[٣]، ومنه: قول النبي ﷺ: «**يَتَعَافَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ فِي الْحُدُودِ مَا لَمْ تُرْفَعْ إِلى الْحُكَّامِ، فَإِذَا رُفِعَتْ إِلى الْحَاكِمِ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ**»[٤].

---

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ١٤٠ -١٤٣)، مادة (ح ك م).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٨٥)، برقم (١٧٦٩٠).

(٣) انظر: أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي (ص٢٣٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٩/ ٢٧٦)، برقم (٥٤٠١).

ثالثا: ما المقصود بالحكم الإسلامي؟

الحكم الإسلامي وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالإمامة العظمى، وهي كما عرفها إمام الحرمين الجويني: «رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة[١]، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف[٢] والحيف[٣]، والانتصاف للمظلمومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وايفاؤها على المستحقين»[٤]. وعرفها الدكتور محمد ضياء الدين الريس: «الحكومة التي تكون الشريعة الإسلامية قانونها»[٥].

إذن تطبيق الشريعة الإسلامية هو أمر لازم للحاكم أو رئيس الدولة لكي يكون الحكم إسلامياً.

---

(١) الحوزة: هي الحدود والنواحي.

(٢) الجنف: هو الميل في الكلام والأمور كلها.

(٣) الحيف: هو الجور والظلم، وقيل: هو الميل في الحكم.

(٤) غياث الأمم في التياث الظُّلَم، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ص١٥).

(٥) النظريات السياسية الإسلامية، للدكتور محمد ضياء الدين الريس (ص١٢٧).

المطلب الثالث: كيف يكون الحكم الإسلامي رشيدا؟

أولا: تعريف الرشيد في اللغة: مصدر من رشد يرشد رشادا، وهو نقيض الغي، ونقيض الضلال[١].

ثانيا: تعريف الرشيد في الاصطلاح: عرف الفقهاء الرشد بأنه هو: الهدى والاستقامة[٢].

ثالثا: ما المقصود بالحكم الإسلامي الرشيد؟

الحكم الإسلامي لكي يكون رشيدا؛ لابد أن يسلك الحاكم فيه مسلك الوسطية عند التطبيق؛ بحيث لا يكون هناك إفراط ولا تفريط عند تطبيقه الشريعة الإسلامية في الحكم وسياسة الدولة، وهذا ما سوف نفصل فيه لاحقا.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٥/ ٣٤٢)، مادة (ر ش د).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع، لابن أبي الفتح البعلي (١/ ٢٨٢).

المبحث الثاني
واجبات الحكم الإسلامي الرشيد

المطلب الأول: واجبات تتعلق بحفظ الدين والشعائر

إن الحاكم عند نصبه للحكم تجب عليه واجبات لابد من القيام بها؛ لكي يسوس الدولة سياسة شرعية، ومن أهم هذه الواجبات هو ما يتعلق بحفظ الدين والشعائر؛ لذا يجب على الحاكم ما يلي:

أولاً: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة[١]:

من واجبات الحاكم عند نصبه للحكم: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، وهي تشمل أمورًا، منها: محاربة البدع والأمور المحدثة، ومحاربة الشرك بجميع أنواعه، ولا يتأتى ذلك إلا بنشر العلم الشرعي في المجتمع؛ والدعوة الصحيحة بين الناس.

ثانيًا: إقامة شعائر الإسلام[٢]:

قال ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ بيّن أن من واجبات الحاكم عند تمكينه في الأرض: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأمور هي من الشعائر التي أمر الإسلام بتطبيقها والمحافظة عليها[٣].

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٨)، وغيره من المصادر ذات الصلة.
(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص١٨).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/ ٧٣).

المطلب الثاني: واجبات تتعلق بحفظ الحقوق

ومن الواجبات التي تجب على الحاكم نصبه للحكم هو ما يتعلق بحفظ الحقوق، ويتحقق القيام بهذا الواجب بما يلي:

أولا: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصومات بينهم[(١)]:

وتنفيذ الأحكام وقطع الخصومات بين المتشاجرين من الأمور التي تجب على الحاكم؛ لكي ينصف المظلوم ويأخذ على يد الظالم، ولا شك أن ذلك لا يكون إلا بتطبيق شرع الله ﷻ، يدل على ذلك:

١ - قال ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ [النساء: ١٠٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أمر رسوله ﷺ بأن يحكم بين الناس، وأن يكون ذلك الحكم موافقًا لما أنزله الله ﷻ[(٢)]، وأن هذا الخطاب والأمر منه ﷻ خطاب وأمر أيضًا لحكام هذه الأمة بأن يحكموا بما أنزل الله ﷻ.

٢- وقال ﷻ: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [المائدة: ٤٨].

٣- وقال ﷻ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ [المائدة: ٤٩].

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص١٨).

(٢) انظر تفسير الطبري (٥/ ٢٦٤).

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله ﷻ أمر رسوله ﷺ بأن يحكم بين اليهود بما أنزله ﷻ ويطبق حكم الرجم في الزانيين[١].

والشاهد من قول المفسرين في الآيتين السابقتين هو: أن الخطاب والأمر للرسول ﷺ هنا هو أمر وخطاب لأمته أيضًا[٢] بأن يحكموا بما أنزل الله ﷻ، ما لم يرد دليل على التخصيص، وهنا لم يرد دليل على التخصيص، فدل ذلك على أن الأمر والخطاب هنا لأمته بأن يحكموا بما أنزل الله ﷻ، فدلت الآيتان السابقتان على أن إقامة الحكم بين الناس بما أنزل الله ﷻ هو من الأمور الواجبة على الحاكم.

قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حَقٌّ عَلَى الإِمامِ أَنْ يَحْكُمَ بِما أَنْزَلَ اللهُ ﷻ، وأَنْ يُؤَدِّيَ الأَمانَةَ، فَإِذا فَعَلَ ذَلِكَ، فَحَقٌّ عَلى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعوا له وأَنْ يُطيعوا، وأَنْ يُجيبوا إِذا دُعُوا»[٣].

ثانيًا: إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية:

وإقامة الحدود الشرعية من الأمور الواجبة على الحاكم؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك[٤]، يدل على ذلك أدلة منها:

---

(١) تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (٢/ ١٧٢٥ -١٧٢٦).

(٢) قال قتادة: «الخطاب للأمم الثلاث أمة موسى، وأمة عيسى، وأمة محمد صلوات الله عليهم أجمعين للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، والدين واحد، لا يقبل الله إلا الإخلاص». انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي (٢/ ١٩٥).

(٣) أخرجه الإمام سعيد بن منصور في سننه - واللفظ له - (٤/ ١٢٨٦)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء، برقم (٦٥١).

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص١٨).

١ - قال ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

٢ - وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

٣- وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ووجه الدلالة من الآيات: أن الله ﷻ أوجب إقامة الحدود والقصاص، والمخاطب هنا ليس عامة الناس؛ بل المخاطب هم الحكام؛ كما ذكر ذلك أهل التفسير. وهذا الخطاب يدل على أن إقامة الحدود والقصاص من واجبات الحاكم عند نصبه للحكم[(١)].

ثالثًا: جباية الزكوات من أهلها وصرفها على مستحقيها[(٢)]:

قال الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أوجب على نبيه ﷺ جباية الزكوات وصرفها في مصارفها المستحقة؛ لتكون طُهرة لأصحابها. وهذا الخطاب منه ﷻ لنبيه ﷺ خطاب أيضا لجميع حكام أمته بوجوب جباية الزكوات من الأموال الظاهرة وصرفها على مستحقيها[(٣)].

---

(١) تفسير الرازي (١١/ ١٨٠)، (٢٣/ ١٢٥).

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص١٨).

(٣) انظر: تفسير الخازن (١/ ٥٨٩).

وهذه الواجبات التي تجب على الحاكم فيما يتعلق بالحقوق؛ منها ما يكون حقًّا لله ﷻ، أو ما يكون حقًّا للعبد، ومنها ما يكون حقًّا لله ﷻ وللعبد؛ وأحدها غالب[١].

المطلب الثالث: واجبات تتعلق بحفظ الدولة وسياستها

ومن هذه الواجبات ما يتعلق بحفظ الدولة وسياستها، ولكي يطبق الحاكم تلك الواجبات المتعلقة بحفظ الدولة وسياستها يجب عليه ما يلي:

أولاً: العدل الذي هو أساس الحكم[٢]:

[١] أوجب الله ﷻ على الإمام (الحاكم) أن يحكم بالعدل، يدل على ذلك ما يلي:

١ - قال الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أمر بعموم العدل، وهذا يشمل العدل في حقه ﷻ، والعدل في حق عباده بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، وأيضًا من العدل في حق عباده العدل في الولاية، وهذا يشمل عدل الإمام (الحاكم) والقاضي ونوابهما[٣].

---

(١) انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لفخر الدين علي بن محمد البزدوي (ص٣٠٥).

(٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ص١٦٨).

(٣) انظر: التحفة الملوكية، المنسوب للماوردي (ص٨١).

٢- وقال الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٥٨].

ووجه الدلالة من الآية: نزلت هذه الآية في ولاة الأمر؛ حيث أمرهم الله ﷻ بأن يتحروا العدل عند الحكم بين الناس، ولا يكون العدل إلا بالحكم بما شرعه الله ﷻ[(١)].

٣- وقال ﷻ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ بأن يحكم بين الناس بالعدل، وهذا الأمر أيضًا مخاطب به حكام أمته بأن يحكموا بين الناس بالعدل، وفيه أيضًا بيان فضل العدل والقسط في الحكم بين الناس، وأن الله ﷻ يحب ذلك[(٢)].

[٢] الإمام (الحاكم) إن قام بواجب العدل في الحكم كان له الأجر الجزيل من الله ﷻ، ويدل على ذلك ما يلي:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا، فَإِنَّ الله ﷻ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الإِحْسَان**»[(٣)].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ**

(١) انظر: تفسير القرآن، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ص٧٦٢ -٧٦٣).
(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص٢٣٢).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط - واللفظ له - (٦/ ٤٠)، برقم (٥٧٣٥).

الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ(١) **يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»**(٢).

٣- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْمُقْسِطونَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذينَ يَعْدِلونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا»**(٣)(٤).

٤- **عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:** قال رسول الله ﷺ: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ يومَ القِيامَةِ فِي ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمامٌ عَادِلٌ، وشابٌ نَشَأَ فِي عِبادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاءٍ فَفاضَتْ عَيْناهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلانِ تَحابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلى نَفْسِها؛ قَالَ: إِنِي أَخافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حَتَى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما صَنَعَتْ يَمينُهُ»**(٥).

٥- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلى اللهِ يوم القِيَامةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ**

---

(١) جُنَّةٌ في اللغة: السترة والوقاية.

(٢) أخرجه الشيخان، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، برقم (٢٧٩٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٥).

(٣) وَمَا وُلُّوا: أي كانت لهم عليه ولاية.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٦٤٩٢).

(٥) أخرجه الشيخان، البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب فضل من ترك الفواحش، برقم (٦٤٢١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم (١٠٣١).

إِلى اللهِ يَومَ القِيامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذابًا: إِمامٌ جائِرٌ»[١].

وفي رواية: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلى اللهِ يومَ القِيَامةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِني مَجْلِسًا: إِمَامٌ عادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلى اللهِ يَومَ القِيامَةِ وَأَشَدُّهم عَذابًا: إِمامٌ جائِرٌ**»[٢].

ووجه الدلالة من الأحاديث: أن الله عَزَّوَجَلَّ أوجب على الحكام الحكم بالعدل بين الناس، ولا يكون هذا العدل إلا بتحكيم شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن فعل الحاكم ذلك، كان له الأجر الكبير من الله عَزَّوَجَلَّ[٣].

ثانيًا: حماية البيضة والذب عن الحوزة: وهي من جملة الواجبات التي تجب على الحاكم؛ لكي يتحقق بذلك الأمن والأمان، وينصرف الناس في معايشهم، ويسيروا في أسفارهم آمنين[٤].

ثالثًا: إقامة فرض الجهاد، وتحصين الثغور من الأعداء: لأن في الجهاد وتحصين الثغور حماية لدولة الإسلام من أي عدوان يقع عليها؛ لذا كان هذا الواجب من أجلِّ الواجبات التي تجب على الإمام (الحاكم) في شريعة الإسلام[٥]، فعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ذُرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلامِ الْجِهادُ في سَبيلِ اللهِ**»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٢)، برقم (١١١٩٠).

(٢) أخرجه عبدالله بن المبارك في مسنده (ص١٦٤)، برقم (٢٦٧).

(٣) انظر: الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ص٥٣).

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص١٨).

(٥) المصدر السابق (ص١٨).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٢١٠٤).

رابعًا: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال: وهي من جملة ما يجب على الحاكم كما نص على ذلك الفقهاء. والحاكم إن قام بهذا الواجب -وهو: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء- فإنه سيضمن إتقان الأعمال، وحفظ الأموال؛ مما يكون له الأثر الكبير في حفظ سياسة الدولة واستقرارها[١].

خامسًا: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، ويقوم بسياسة الأمة وحراسة الملة: وهي من الواجبات التي تجب على الحاكم. والحاكم إن قام بهذا الواجب فإنه يكون أقرب لسياسة رعيته سياسة عادلة، فيرى جميع ما يتعلق بأمور رعيته من غير تدليس ولا خديعة[٢] عن مَعْقِل بن يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ؛ إِلا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»[٣].

هذه جملة واجبات الحكم الإسلامي الرشيد والتي تجب على الحاكم بعد تنصيبه ومبايعته.

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص١٨).

(٢) المصدر السابق (ص١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٢٦)،كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار،برقم (١٤٢).

المبحث الثالث

الحكم الإسلامي الرشيد يقوم على تطبيق السياسة العادلة

المطلب الأول: ما المقصود بالسياسة العادلة؟

المقصود بالسياسة العادلة: هي السياسة[١] التي تُخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية[٢][٣].

إذن من التعريف يتبيّن: أن السياسة التي لابد أن تسود وتطبق بين البشر هي السياسة العادلة؛ والتي لا يرتفع الظلم ولا يتحقق العدل إلا بتطبيقها، وهذه السياسة لا ريب أنها هي السياسة التي تكون موافقة لما شرع الله ﷻ لنا من أحكام.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع»[٤]، أي ما لم يخالف الشرع كما ذكره أهل العلم[٥].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسياسة عادلةٌ تُخْرِجُ الحَقَّ من الظَّالمِ الفاجِرِ، فهي من الشريعة، عَلِمَها مَنْ عَلِمَها، وجَهِلَها مَنْ جَهِلَها»[١].

---

(١) السياسة في اللغة: القيام على الشيء بما يصلحه. لسان العرب، لابن منظور (٦/ ١٠٨ - ١٠٩)، مادة (س و س).

(٢) المقاصد الشرعية: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

(٣) انظر: السياسة الشرعية، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ص١٨).

(٤) بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية (٣/ ٦٧٣).

(٥) بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ٦٧٣). والطرق الحكمية، لابن القيم (ص١٧).

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٥).

وأن السياسة إذا كانت قريبه إلى الميل للأهواء والمصالح الخاصة من غير مبالاة، فلا ريب أنه سيقع فيها الظلم والإجحاف، وعدم العدل والمساواة، وتكون هذه السياسة؛ سياسة ظالمة، وليست عادلة[١].

المطلب الثاني: حكم تطبيق السياسة العادلة

حكم تطبيق السياسة العادلة: ذكر أهل العلم عن حكم تطبيق هذه السياسة: بأن الشريعة توجب المصير إليها، والاعتماد في إظهار الحق عليها[٢].

ويمكن أن نستنتج مما سبق:

١ - أن السياسة التي يكون فيها تطبيق للشرع، أو ما يتوصل بها إلى مقاصد الشرع، تكون: هي السياسة العادلة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع»[٣]، أي ما لم يخالف الشرع كما ذكره أهل العلم[٤].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسياسة عادلةٌ تُخْرِجُ الحَقَّ من الظَّالمِ الفاجِرِ، فهي من الشريعة، عَلِمَها مَنْ عَلِمَها، وجَهِلَها مَنْ جَهِلَها»[٥].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن السياسة العادلة هي: السياسة الشرعية؛ لأن هذه السياسة ما هي إلا تطبيق لأحكام الشرع.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية، لابن نجيم (ص١٨).

(٢) انظر: السياسة الشرعية، لابن نجيم (ص١٨).

(٣) بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ٦٧٣). والطرق الحكمية، لابن القيم (ص١٧).

(٤) بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ٦٧٣). والطرق الحكمية، لابن القيم (ص١٧).

(٥) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٥). وذكر ابن نجيم نحو كلام ابن القيم في البحر الرائق (٥/ ٧٦).

٢- إذن فالسياسة الشرعية: هي الأحكام والنظم التي تُدَبَّر بها شؤون الأمة الإسلامية، مع مراعاة اتفاقها مع روح الشريعة الإسلامية، وقيامها على قواعدها الكلية، وتحقيقها لأغراضها الاجتماعية[١].

٣- وبناءً على ذلك فإن تطبيق هذه السياسة هو: تطبيق لأحكام الشرع التي أمر الله ﷻ بتطبيقها وكذلك نبيه ﷺ مصداقًا لقوله ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقوله ﷻ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقوله ﷻ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلإِسْلاَمِ صُوًى[٢] وَعَلاَمَاتٍ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ؛ فَرَأْسُهَا وَجَمَالُهَا شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتَمَامُ الْوُضُوءِ، وَالْحُكْمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَطَاعَةُ ولاةِ الأَمْرِ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَسْلِيمُكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتَكُمْ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ**»[١].

---

(١) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبدالعال أحمد عطوة (ص٢٣).

(٢) الصوى: هي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي المجهولة، فيستدل بتلك الأعلام على طرقها، وقيل: هي ما غلظ وارتفع من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً. انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي (٤/ ١٨٣).

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، برقم (١٩٥٤).

المطلب الثالث: العلاقة بين الحكم الإسلامي الرشيد وتطبيق السياسة العادلة

إن الحكم الإسلامي الرشيد يقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية، وله واجبات عديدة تجب على الحاكم عند نصبه ومبايعته - سبق ذكرها - منها: ما يتعلق بحفظ الدين والشعائر، ومنها: ما يتعلق بحفظ الحقوق، ومنها: ما يتعلق بحفظ الدولة وسياستها[١].

إذن الحكم الإسلامي لكي يكون رشيدا وعادلا لابد أن يتحقق فيه تطبيق السياسة العادلة[٢] التي تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى تحقيق المقاصد الشرعية[٣].

ومن مقاصد الشرع هو: حفظ الضروريات[٤] الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها. قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»[٥].

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة،

---

(١) انظر: (ص١٣).

(٢) وتطبيق السياسة العادلة لابد أن يكون وسطا لا إفراط فيه ولا تفريط عند التطبيق.

(٣) انظر: السياسة الشرعية، لابن نجيم (ص١٨).

(٤) الضروري: ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة، غاية الوصول، لزكريا الأنصاري (ص١٣٠).

(٥) الموافقات، الشاطبي (١/ ٣٨).

ودفعها مصلحة»[١]. لذا كان واجبًا على الحاكم مراعاة حفظ الحقوق؛ لكي يتحقق بذلك حفظ الضروريات الخمس التي هي من مقاصد الشرع. والأمثلة على حفظ الضروريات الخمس[٢] هي:

١ - حفظ الدين:

ومثال ذلك: عند تطبيق حد الردة على المسلم الذي ترك دينه؛ ليكون رادعًا لمن تسوِّل له نفسه ترك دينه بعد أن أكرمه الله ﷻ به.

٢ - حفظ النفس:

ومثاله: عند تطبيق قصاص النفس بالنفس على من قتل غيره متعمدًا؛ حتى يكون رادعًا لمن سوَّلت له نفسه إهدار أنفس البشر.

٣- حفظ النسل والعرض:

ومثال ذلك: تطبيق حد القذف، وحد الزنا؛ حفاظًا على أعراض البشر من الاعتداء عليها.

٤ - حفظ المال:

ومثاله: تطبيق حد السرقة على من سرق مال غيره؛ حفاظًا على أموال الناس من الاعتداء عليها وتضييعها.

٥ - حفظ العقل:

ومثال ذلك: تطبيق حد شرب المسكر على من سوَّلت له نفسه شرب ما نهى الله ﷻ عنه، وأتلف به عقله.

---

(١) المستصفى للغزالي (ص١٧٤).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٣٠٠ -٣٠١).

المبحث الرابع
مسلك الحكام في تطبيق السياسة العادلة

المطلب الأول: مسلك التفريط في تطبيق السياسة العادلة

مسلك التفريط في تطبيق السياسة العادلة: هو مسلك من أنكروا السياسة الشرعية، وتركوا العمل بها فيما يجد من وقائع لم يرد بها نص، أو التي تتغير بتغير المصالح والظروف. وهذا الفعل فيه وصف للشريعة بالقصور والجمود، وعدم تلبيتها لمطالب الحياة المتجددة(١).

قال ابن فرحون المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي باب واسع - أي السياسة العادلة - تضِلُّ فيها الأفهام، وتزل فيها الأقدام، وإهماله يُضَيِّع الحقوق، ويعطل الحدود، ويُجَرِّئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد...» (٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا مزَّلة أقدام، ومضلَّة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرَّط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيَّعوا الحقوق، وجرَّءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدّوا على أنفسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا: أنها حق مطابق للواقع، ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولَعمْرُ الله إنها لم تنافِ ما جاء به الرسول ﷺ، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم. والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ١١٥).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ١١٥).

على الآخر. فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهموه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًا طويلاً، وفسادًا عريضًا، فتفاقم الأمر وتعذر استداركه، وعزَّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك...»[(١)].

وقال الإمام ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا سلك فيها طائفة مسلك التفريط المذموم، فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قلَّ؛ ظنًا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية، فسدّوا من طرق الحق سبلاً واضحة، وعدلوا من العناد إلى طرق فاضحة؛ إذ في ترك ارتكاب السياسة الشرعية رد للنصوص المرعية، وتغليط للخلفاء الراشدين»[(٢)].

ومثال ذلك: من يرى رجلاً يترنح على قارعة الطريق، تفوح من فمه رائحة الخمر، أو تقايأها، يكاد أن يجزم بأنه شربها، فمن الخطأ أن يقوم ولي الأمر بإطلاق سراحه بناء على أنه لم يقر بالشرب، أو لم يشهد به عليه الشهود[(٣)].

ولا شك أن هذا فيه تقصير في تطبيق السياسة العادلة بعدم إثبات التهمة على الشارب بالقرائن والأمارات؛ بحجة أنه لم يقر الشارب بالشرب، أو لم يشهد عليه الشهود بذلك.

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص١٥).

(٢) السياسة الشرعية، لابن نجيم (ص١٨).

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبد العال عطوة (ص٧٩).

المطلب الثاني: مسلك الإفراط في تطبيق السياسة العادلة

مسلك الإفراط في تطبيق السياسة العادلة: هو مسلك اتخذ نهج الإفراط عند تطبيقهم للسياسة العادلة، فطبقوا ما لم يشرعه الله، حتى خرجوا عنها إلى ظلم العباد[(١)]، أي أنهم تجاوزا العمل بالسياسة بما تقتضيه المصلحة، ويستقر به العدل، وتعدوا بذلك إلى أنواع من الظلم لم تأمر به الشريعة السمحة، فخرجوا من دائرة السياسة العادلة، ووقعوا في دائرة السياسة الظالمة.

قال ابن فرحون المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي باب واسع - أي السياسة العادلة - تضِلُّ فيها الأفهام، وتزل فيها الأقدام...، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء، وأخذ الأموال بغير الشريعة...» [(٢)].

وقال الإمام أبو الحسن علي الطربلسي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط، فتعدّوا حدود الله، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الحق ومصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش، فقد قال عزَّ من قائل: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣]، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، وقال ﷺ: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وسنتي**»[(٣)]...» [(٤)].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ١١٥).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ١١٥).

(٣) لم أجد هذه الرواية بنصها، لذا قد يكون المؤلف روى هذا النص بالمعنى، فإن الرواية القريبة من ذلك: أن رسول الله ﷺ قال: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا ما تَمَسَكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**». أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٩)، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، برقم (١٥٩٤).

(٤) معين الحكام، لأبي الحسن الطربلسي (ص١٦٩).

ومثال ذلك: أن يتجاوز ولي الأمر حدود عقوبة المجرم إلى عقوبة أهله وأقاربه، أو يقبض على أقارب المتهم، فيحبسهم ليحملهم بذلك على الإقرار بالجريمة؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى[(١)]. إذ أن هذا التصرف الذي ارتكبه ولي الأمر في تطبيق العقوبة على أقارب مجرم لا ذنب لهم بما فعله قريبهم؛ أخرجه من دائرة السياسة العادلة، وأوقعه في دائرة السياسة الظالمة. ونختم بقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأَبْيَن أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها. بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له. فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصلحتهم، وإنما هي عدل الله ورسوله ﷺ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات. فقد حبس رسول الله ﷺ في تُهْمَةٍ[(٢)]، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريّبة على المتهم[(٣)]، فمن أطلق كل متهم وحلَّفه وخلَّى سبيله

(١) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبدالعال عطوة (ص٨٠).

(٢) هذا الحديث جاء من طرق؛ منها: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطًا واستظهارًا يومًا وليلةً**». أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، برقم (٧٠٦٤).

(٣) لم أجد رواية بهذا المعنى.

- مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل - فقوله مخالف للسياسة الشرعية»[(١)].

المطلب الثالث: مسلك التوسط في تطبيق السياسة العادلة

ومسلك التوسط في تطبيق السياسة العادلة: يكون بالجمع بين السياسة والشرع؛ بحيث تكون سياسة الحكام للدولة شرعية؛ أي موافقة للشرع غير مخالفة.

وهذا المسلك هو: المسلك الصحيح الذي يجب على الحكام الاقتداء به، والسير عليه في سياستهم لبلدانهم؛ حتى يتحقق العدل الذي ينشده كل إنسان على وجه هذه الأرض.

قال الأئمة ابن فرحون المالكي، وعلي بن خليل الطرابلسي الحنفي، وابن نجيم الحنفي: «وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق، وجمعوا بين السياسة والشرع؛ فقمعوا الباطل ودحضوه، ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[(٢)].

فالله ﷻ في آيات كثيرة أمر باتباع السياسة العادلة في الحكم، والسياسة العادلة - كما سبق بيانه - لا تكون إلا بموافقة الشرع؛ أي موافقة الكتاب والسنة، يشهد على ذلك آيات وأحاديث، منها:

١ - قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص١٩ - ٢٠).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ١١٥ -١١٦).

٢- وقال ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٥٨].

٣- وقال ﷻ: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أمر بالعدل، وهذا العدل يشمل جميع الأمور بما فيها سياسة الحكم[1]، فإذا تحقق العدل في سياسة الحكم؛ كانت السياسة: سياسة عادلة.

٤- وقال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [النور: ٤٨-٥٢].

٥- وقال الله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥].

٦- وقال ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

٧- وقال ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) انظر: تفسير القرآن، لابن المنذر النيسابوري (ص٧٦٢ -٧٦٣).

ووجه الدلالة من الآيات:

أمر الله ﷻ بأن يكون الحكم بما أنزله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، وهذا الخطاب منه ﷻ خطاب للحكام ومن ينوب عنهم[(١)]، فإذا حكموا بالكتاب والسنة؛ كانت السياسة سياسة عادلة موافقة للشرع.

٨- عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلإِسْلاَمِ صُوًى وَعَلاَمَاتٍ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، فَرَأْسُهَا وَجَمَالُهَا شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتَمَامُ الْوُضُوءِ، وَالْحُكْمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَطَاعَةُ ولاةِ الأَمْرِ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَسْلِيمُكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتَكُمْ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ**»[(٢)].

٩- عَن عبدالله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتَعَافَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ فِي الْحُدُودِ مَا لَمْ تُرْفَعْ إِلَى الْحُكَّامِ، فَإِذَا رُفِعَتْ إِلَى الْحَاكِمِ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ**»[(٣)].

ووجه الدلالة من الحديثين: أمر النبي ﷺ الحكام بأن يحكموا بكتاب الله ﷻ وسنته ﷺ، فإذا تحقق ذلك كانت السياسة سياسة عادلة موافقة للشرع.

---

(١) قال أبو السعود محمد بن محمد العمادي في إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٣/ ٤٢): «خطاب لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات، وأما حكام المسلمين فيتناولهم النهي بطريق الدلالة دون العبارة».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٧).

١٠ - قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

١١ - قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ٨٣].

ووجه الدلالة من الآيات: أن ربنا ﷻ أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ومن ثمّ أمرنا بطاعة ولاة الأمر، وقيد طاعتهم بطاعته ﷻ وطاعة رسوله ﷺ[1]، لذا فإن طاعة ولاة الأمر لا تكون إلا في سياستهم الموافقة للكتاب والسنة، أي في سياستهم العادلة الموافقة للشرع.

(١) انظر فتح القدير للإمام الشوكاني (١/ ٤٨١ -٤٨٢).

الخاتمة

تتويجًا لهذا البحث أختمه بخاتمة أذكر فيها أهم نتائجه، وخلاصة ما جاء فيه، وأوجز ذلك بما يأتي:

١- الشريعة الإسلامية تشمل: العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعلاقات الدولية والاجتماعية وغيرها.

٢- الحكم الإسلامي؛ هو ما يعبر عنه الفقهاء بالإمامة العظمى.

٣- تطبيق الشريعة الإسلامية؛ هي أمر لازم للحاكم أو رئيس الدولة لكي يكون الحكم إسلاميا.

٤- الحكم الإسلامي لكي يكون رشيدا؛ لابد أن يسلك الحاكم فيه مسلك الوسطية عند التطبيق.

٥- الشريعة الإسلامية توجب المصير إلى تطبيق السياسة العادلة.

٦- مسلك الوسطية في تطبيق السياسة العادلة، هو في حقيقته تطبيق للحكم الإسلامي الرشيد.

٧- السياسة إذا كانت تميل للأهواء والمصالح، وبعيدة عن الشريعة الإسلامية، فهي سياسة ظالمة؛ لأنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

٨- السياسة العادلة في الحكم الإسلامي الرشيد يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد الشرعية، وهي حفظ الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها: (حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ النسل والعرض - حفظ العقل- حفظ المال).

٩- لا بد من اجتناب التفريط أو الإفراط عند تطبيق الحكم الإسلامي؛ وسياسة شؤون الدولة.

١٠- من واجبات الحكم الإسلامي الرشيد: الواجبات التي تتعلق بحفظ الدين والشعائر.

١١- من واجبات الحكم الإسلامي الرشيد: الواجبات التي تتعلق بحفظ الحقوق: (تنفيذ الأحكام بين المتخاصمين - إقامة الحدود - جباية الزكوات).

١٢- من واجبات الحكم الإسلامي الرشيد: الواجبات التي تتعلق بحفظ الدولة وسياستها: (إقامة العدل - حماية البيضة والذب عن الحوزة - الجهاد - استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء وغيرها).

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الأحكام السلطانية: للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن الآمدي، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبدالله بن أمير القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: د.أحمد عبدالرزاق الكبيسي، نشر: دار الوفاء، جدة - السعودية.
٦- بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لأبي الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: جمال مرعشي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٨- التحفة الملوكية في الآداب السلطانية: المنسوب لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور فؤاد عبدالمنعم، نشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر، ١٩٩٣م.
٩- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان والدكتور حسن الساعاتي، نشر: دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٠- التعريفات: للسيد الشريف الجرجاني الحنفي، تحقيق: إبراهيم الأيباري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١١- تفسير القرآن: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور سعد بن محمد السعد، نشر: دار المآثر، المدينة النبوية - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٢- التفسير الكبير للرازي الشافعي نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
١٣- تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية: لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل علمية، نشر: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.
١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لابن جرير الطبري، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ.
١٦- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، نشر: دار الشعب، القاهرة - مصر.
١٧- سنن سعيد بن منصور: للإمام سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور سعد بن عبدالله آل حميد، نشر: دار الصميعي، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
١٨- السياسة الشرعية: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي، نشر: دار المسلم، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

١٩- الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء: لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر: دار الدعوة، الإسكندرية - مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٢٠- صحيح البخاري «المسمى بالجامع الصحيح»: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، نشر: دار ابن كثير - اليمامة، بيروت - لبنان.
٢١- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٢٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد «الشهير بابن قيم الجوزية» (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد جميل غازي، نشر: مطبعة مدني، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٢٣- غاية الوصول شرح لب الأصول: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٢٤- غريب الحديث: لأبي عبيدة القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبدالمعيد خان، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٢٥- غياث الأمم في التياث الظُّلَم: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور مصطفى حلمي، والدكتور فؤاد عبدالمنعم، نشر: دار الدعوة، الإسكندرية - مصر.
٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: يوسف الغوش، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
٢٧- كنز الوصول إلى معرفة الأصول: لفخر الدين علي بن محمد البزدوي (ت ٣٨٢هـ)، نشر: مطبعة جاويد بريس، كراتشي - باكستان.

٢٨- لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي «الشهير بالخازن» (ت ٧٢٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٩- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
٣٠- محاسن التأويل «المعروف بتفسير القاسمي»: لمحمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ -١٩٥٧م.
٣١- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط وتخريج وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، نشر: دار اليمامة، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
٣٢- المدخل إلى السياسة الشرعية: لعبدالعال أحمد عطوة، نشر: الإدارة العامة للثقافة والنشر: بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٣٣- المستدرك على الصحيحين: للحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣٤- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٥- مسند أبي يعلى: للإمام أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر: مؤسسة قرطبة، مصر.

٣٧- مسند عبدالله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، تحقيق وتعليق: صبحي البدري السامرائي، نشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧هـ.
٣٨- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.
٣٩- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين، القاهرة - مصر، ١٤١٥هـ.
٤٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.
٤١- النظريات السياسية الإسلامية: للدكتور محمد ضياء الدين الريس، نشر: مكتبة التراث، القاهرة - مصر، الطبعة السابعة.
٤٢- الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٤٣- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤٤- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، نشر: (الدار الشامية، بيروت- لبنان)، و (دار القلم، دمشق - سوريا)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٥- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، ود.أحمد محمد، ود.أحمد الجمل، ود.عبدالرحمن عويس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.